

إجابات أسئلة التقويم والمراجعة

المصارف الإسلامية

السؤال الأول:

أبين مفهوم كل من: المصارف الإسلامية، والصرافة.

المصارف الإسلامية: هي مؤسسات مالية مصرفية تلتزم بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

الصرافة: هي تحويل الأوراق النقدية من عملة إلى أخرى.

السؤال الثاني:

أَعْلَلْ: يَرْهَنُ المِصْرَفُ السِّلْعَةَ الَّتِي بَاعَهَا لِلْعَمِيلِ.

ليستوفي الحق من ثمنها إذا تأخر العميل عن السداد.

السؤال الثالث:

أَعِدُّ اثْنَيْنِ مِنْ مَزَايَا الْمَصَارِفِ الْإِسْلَامِيَّةِ.

1. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية.

2. امتثال القيم الإسلامية في العمل المصرفي.

السؤال الرابع:

أَسْتَنْجُ دَلَالََةَ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".

لا تقدم المصارف الإسلامية قروضًا مقرونة بفوائد؛ لأن ذلك هو الربا المحرم.

السؤال الخامس:

أختارُ الإجابة الصحيحة في كل مما يأتي:

1- "تمليك سلعة لقاء ثمن" هو تعريف لمصطلح:

أ- الكفالة.

ب- البيع.

ج- الوديعة.

د- المرابحة.

2- من القيم الإسلامية التي تتمثلها المصارف الإسلامية:

أ- التساهل في بعض شروط عقد المرابحة، مثل عدم تملك البنك للسلع.

ب- إمهال المعسر مُدَّةً أخرى لقاء زيادة قليلة على مبلغ الدين.

ج- تقديم قروض حسنة، مثل: قرض التعليم، وقرض العلاج.

د- إصدار بطاقات ائتمانية لقاء نسبة من أرباح التجار، وزيادة بسيطة على ثمن السلعة يتحملها المشتري.

3- إحدى الآتية لا تُمثل شرطاً لصحة بيع المرابحة في المصارف الإسلامية:

أ- العلم بالمدة التي سوف يُسدد فيها الثمن للمصرف.

ب- تملك المصرف للسلعة قبل بيعها للعميل.

ج- العلم بنسبة الربح التي سيأخذها المصرف.

د- رهن المصرف السلعة التي باعها للعميل.

4- اتفق أحمد مع المصرف على تأجيره شقة سكنية مُحددة مُدَّة مُعينة، ووعده بنقل ملكيتها إليه بعد انتهاء مدة الإجارة. تُعدُّ هذه المعاملة مثلاً على:

أ- بيع المرابحة للأمر بالشراء.

ب- الإجارة المنتهية بالتمليك.

ج- الرهن.



د- المضاربة.

